الصفحة الثالثة والثلاثون من مسائل متفرقة
أرقام الأسئلة من 801 إلى 825

بسم الله الرحمن الرحيم

س 801: طاغوت كان يحكم دولة واقترف بحق الشعب جرائم عدة: قتل، وتعذيب، وتنكيل .. والشعب غالبيته مسلم ممن اقترف بحقه هذه الجرائم .. هل إذا تاب تسقط عنه الدماء التي في عنقه والتي اقترفها بحق شعبه أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن تاب وصدق في توبته فتوبته تنفعه يوم القيامة وقد تُسقط عنه ما يتعلق بحق الله عليه، أما ما يتعلق بحقوق العباد عليه فإنه لا بد من القود والقصاص .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 802: كيف نوفق بين قوله تعالى: لا إكراه في الدين وبين ما ثبت في سنن أبي داود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله أن عيسى عليه السلام سوف ينزل ويضع الجزية عن أهل الكتاب، فإما الإسلام أو قطع الرقاب .. فهل التشريع يختلف أم هناك تفصيل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الآية الكريمة:

* * *

س 803: كيف نوفق بين مودة الزوجة في قوله تعالى: وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً وبين قوله تعالى: لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ والشاهد من الاستدلال أن العبد لو تزوج كتابيه وتودد إليها تناقض مع الآية الأخرى والآيات الكثيرة التي تحثنا على بغض الكفار وعداوتهم وأنه لو بغضها ولم يتودد إليها ناقض الآية الأخرى .. فكيف يكون الجمع وكيف تكون العلاقة بين المسلم وزوجته الكتابة .. وهل نبغض ونعادي الكفار لأنهم كفار أم نبغض فقط

المحاربين لنا منهم .. وأما غيرهم فلا حرج بالتودد إليهم ومحبتهم .. كما قال القرضاوي في لقاء معه على الجزيرة ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. اعلم أن للزوجة حقاً خاصاً ومميزاً على زوجها وإن كانت كتابية كافرة، كما أن للجار حقاً خاصاً ومميزاً على جاره المسلم وإن كان كافراً .. كذلك الأبوين الكافرين لهما حق خاص ومميز على ولديهما المسلم لا يجوز أن يُحمل على غيرهما .. وهذا كله لا يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء في الله التي يجب إحياؤها والعمل بها.

فإن علمت ذلك فإن المراد من المودة الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ العطف والإحسان، والرفق، والعشرة بالتي هي أحسن، والميل الغريزي الجنسي .. وليس المودة لذات المرأة أو لكفرها ودينها الباطل، فهذا منقطع بين الزوج وزوجته لا يجوز حصوله.

قال القرطبي في التفسير: قال ابن عباس ومجاهد: المودة الجماع، والرحمة الولد، وقاله الحسن. وقيل: المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض ا- هـ.

قلت: هذا المعنى للمودة وارد وممكن حصوله ونصوص الشريعة لا تحرمه بين الأزواج .. بل تقره وتؤكد عليه.

بينما المودة الواردة في قوله تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ يُراد بها الموالاة والمحبة والنصرة للمشركين على ما هم عليه من المحادة والعداء لله ولرسوله.

ومما يوضح هذا المعنى سبب نزولها حيث قيل أنها نزلت في عبد الله بن عبد الله بن أبي لما استأذن النبي ﷺ بقتل أبيه رأس النفاق عبد الله بن أبي، فقال له رسول الله ﷺ:" بل ترفق به وتحسن إليه ". وقيل أنها نزلت في أبي بكر الصديق لما صك أباه صكة لما سمعه يشتم النبي ﷺ .. وقيل أنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح لما قتل أباه المشرك في موقعة بدر .. فأنزل الله هذه الآيات يثني على صنيعهم هذا، وأن الموالاة

والمحبة منقطعة بين المؤمنين ومن كان هذا وصفهم وحالهم من المشركين والمنافقين.

والكافر يُعادى ويُبغض لكفره وشركه فإن ضم إلى كفره وشركه الحرب والكيد والعداء للإسلام والمسلمين تضاعف واشتد عداء المسلمين وبغضهم له، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾. فعلل سبب عداوة وبغضاء المسلمين الموحدين للكافرين المشركين بسبب كفرهم وعبادتهم لغير الله تعالى .. كما أنه تعالى قيد انتفاء هذه العداوة والبغضاء بإقلاعهم عن الكفر والشرك ودخولهم في الإيمان والتوحيد، وعبادة الله وحده.

*** * ***

س 804: هناك من يجعل الانتماء لهيئة الأمم المتحدة بمنزلة حلف الفضول .. فما الجواب عن هذا الإشكال والاستدلال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا وجه للشبه والقياس بين حلف الفضول وبين هيئة الأمم المتحدة، وذلك من أوجه:

منها: أن هيئة الأمم المتحدة مجلس تشريعي قوانينه وتشريعاته ـ بغض النظر عن مدى عدالتها وأحقيتها ـ ملزمة للدول والشعوب .. وهي ـ في نظر القوم ـ تعلو ولا يُعلى عليها .. وحلف الفضول ليس شيئاً من ذلك.

ومنها: أن هيئة الأمم المتحدة في كثير من مواقفها وقوانينها تبرر للظالمين ظلمهم .. وتكون غطاء لهم ولظلمهم .. وتُصبغ عليهم وعلى ظلمهم الشرعية والقانونية .. بينما حلف الفضول قام على مبدأ واحد وهو إنصاف المظلوم الضعيف من الظالم القوي!

حصار الشعوب المستضعفة إلى أن تموت جوعاً .. واغتصاب الأرض واحتلالها .. وتسلط الأنظمة الديكتاتورية الظالمة على الشعوب المستضعفة .. كل ذلك يتم بمباركة الأمم المتحدة وموافقتها!

ومنها: أن هيئة الأمم المتحدة .. يحكمها ويسيرها قادة دول الاستكبار والظلم العالميين الذين يملكون حق الفيتو .. حيث لا يمكن للأمم المتحدة أن تسير في اتجاه تُخالف فيه شيئاً من أطماع وسياسة ومصالح تلك الدول المستكبرة المتسلطة .. مهما اشتد عداؤها وظلمها للآخرين .. وحلف الفضول لم يكن شيئاً من ذلك .. وبالتالي كيف يُقاس عليها أو يُقال هيئة الأمم المتحدة كحلف الفضول؟!!

*** * ***

س 805: ما حكم من يدخل الجيش والشرطة في الدول الكافرة كفراً أصلياً، وهل ينطبق عليه الأعذار التي ذكرتموها في حكم من يلتحق بجند الطاغوت المرتد .. كذلك ما حكم من يعمل في الدول الكافرة كشرطي مرور؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الالتحاق بجيوش الكفر؛ سواء كان كفرها من جهة الردة أم من جهة الكفر الأصلي، والذي نجزم به أن من يلتحق بجيوشهم طواعية على نية طاعتهم في جميع ما يأمرون به، بما في ذلك قتال ومحاربة الإسلام والمسلمين .. فهذا كفر، وهو كافر مثلهم، كذلك من ينضم إليهم لغرض من أغراض الدنيا ثم يطيعهم في محاربة الإسلام والمسلمين، فهذا كذلك نجزم بكفره، لقوله تعالى:

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

.

* * *

.

* * *

.

.

.

[illegible]

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

س 820: ما هو الراجح في قتال أهل الحرب في الأشهر الحرم، وكيف نفهم ونفسر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الراجح من الأدلة حرمة ابتداء قتال العدو في الأشهر الحرم إلا ما كان على وجه الدفاع ورد العدوان، والمعاملة بالمثل .. والأشهر الحرم هي التي بينها النبي ﷺ في قوله:" السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم: ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضر الذي بين جُمادى وشعبان " متفق عليه.

أما الدليل الذي يفيد حرمة ابتداء القتال في الأشهر الحرم، هو قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ

الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ أي القتال فيه أثمه عظيم وكبير.

وكذلك قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ .

قال القرطبي في التفسير: وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم وهي أربعة: واحد فرد، وثلاثة سرد، والمعنى: لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها ا- هـ.

وكذلك قوله تعالى: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

قال ابن حجر في الفتح 8/175: فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ أي في الأربعة باستحلال القتال ا- هـ.

أما الدليل الذي يجيز القتال في حالة الدفاع ورد عدوان الصائل على البلاد والعباد في الأشهر الحرم، قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ . أي إن اعتدوا عليكم في الشهر الحرام واستحلوا منكم شيئاً فاعتدوا عليهم في الشهر الحرام كما اعتدوا عليكم في الشهر الحرام، واستحلوا منهم ما استحلوه منكم.

وفي الحديث فقد صح عن جابر بن عبد الله أنه قال:" لم يكن رسول الله يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى ".

والأمة الآن تُغزى من أعدائها، ويُعتدى عليها وعلى حرمات أبنائها بكل ما تعني كلمة الاعتداء من معنى، وبالتالي لا حرج عليها ـ والحال هذا ـ أن تقاتل العدو وترد عدوانه عن الأوطان والحرمات، وتقابل عدوانه بعدوان مماثل ـ ولو في عقر داره ـ في الأشهر الحرم وغيرها من أشهر السنة، والله تعالى أعلم.

* * *

س 821: هل الأمة اليوم عندها القدرة على الجهاد، وهل تملك الأمة كذلك الإمكانيات وعوامل القوة التي تؤهلها للإطاحة بالطواغيت وأنصارهم ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم الأمة قادرة على مواجهة الطغاة الظالمين لو توفرت الإرادة والعزيمة، والرغبة في التضحية؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" لن يهزم اثنا عشر ألفا من قلة ولا من ذلة ". أخرجه الحاكم وصححه الألباني.

وقال ﷺ:" لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ". أخرجه أبو داود وصححه الألباني. وقال ﷺ: لن يغلب جيش يبلغ المسلمون به اثني عشر ألفا من قلة بهم.

وقال ﷺ: لن يغلب جيش يبلغ المسلمون به اثني عشر ألفا من قلة بهم.

وقال ﷺ: لن يغلب جيش يبلغ المسلمون به اثني عشر ألفا من قلة بهم!

*** * ***

س 822: أحد الإخوان ناظر ملحداً، فقال له الملحد:" هل يستطيع الله أن يخلق صخرة لا يقدر على حملها؟! "، فهل لهذا السؤال من جواب، وكيف يكون؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا كمن يسأل هل يستطيع الله أن يكون ضعيفاً ..؟! وللجواب على هذا السؤال أقول: السؤال ذاته خطأ؛ يحمل في طياته التناقض، فلا يصح عقلاً أن يُقال عن شيء موجود وغير موجود، أو جميل وغير جميل، أو قوي وغير قوي، أو قادر وغير قادر في آنٍ معاً.

وفي مسألتنا فإن النقل والعقل قد سلما بأن الله تعالى قادر على كل شيء لا يُعجزه شيء، وبالتالي لا يصح ـ نقلاً وعقلاً ـ مع هذا التسليم أن يُقال أو يُفترض بأنه ﷻ غير قادر أو يُعجزه شيء .. فالله تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العليا التي تنفي ضدها من صفات النقص والضعف والعجز .. ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ ﷻ.

ونحن نرد على هذا السؤال الساقط بسؤال آخر: هل يصح القول بأن الله تعالى قادر على كل شيء، وأن قدرته لها الكمال المطلق لا يعتريها النقص بأي وجه من الوجه، ثم مع ذلك يُقال هل لا يقدر الله على حمل صخرة ..؟!!

فإن أنصف الملحد السؤال واحترم نفسه وقال: لا .. لا يمكن أن نفترض في شيء واحد الشيء وضده في آنٍ معاً .. قلنا له: عرفت الجواب عن سؤالك بنفسك .. فالزمه!

صدق الله العظيم: ﴿ فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾.

*** * ***

س 823: هل تُعتبر المرحلة المدنية والأذن بالقتال ناسخة للمرحلة المكية، وكفّ الأيدي عن القتال، أم ينزل الحكم بحسب ظروف الواقع ومشابهته للمرحلتين المكية والمدنية .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا نستطيع أن نقول أن المرحلة المدنية ناسخة للمرحلة المكية على الإطلاق ومن غير تفصيل، وما يتعلق بالقتال وتدرجه، الجواب: أن المرحلة المدنية من الناحية النظرية الحكمية نعم هي ناسخة للآيات المكية التي تأمر بكف الأيدي عن القتال .. ولكن هذا لا يعني ولا يلزم منه أن لا تستفيد الأمة من المر حلة المكية، ولا من النصوص التي نزلت في مكة لو تشابهت الظروف المعاصرة مع ما كانت عليه المرحلة المكية الأولى؛ ففي كثير من الأحيان، ولظروف معينة قاهرة ترى المسلم يعيش فقه المرحلة المدنية اعتقاداً وتصوراً، بينما واقعاً وعملاً تراه يعيش فقه المرحلة المكية، والله تعالى أعلم.

*** * ***

س 824: ..... يتبع إن شاء الله.

<u>تنبيه هام</u>: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة وغيرها من الصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عنه .. حيث تُرسَل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عنها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. وما كان كذلك في الغالب لا أجيب عنها.

كذلك السؤال عن نص أو قول لعالم أشكل فهمه .. يجب أن يُرفق معه ذكر المصدر ورقم

المجلد والصفحة لنتمكن من مراجعته من مصدره، وإلا قد لا نجيب عنه.

www.abubaseer.com